الخائبة لما عن ابتدا احرامه بل اخبار عن حاله
حين امرا صحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الي
عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى
وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى
فاخبر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة
على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا
لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم
في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى
واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى
الله عليه وسلم قارنا في احرامه وقد اتفق جمهور
العلما على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام
كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في
العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرايي وهو قول
الشافعي رضي الله عنه لهذه الاحاديث ومنعه
اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه
وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها
مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت
الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد
عن الصحابة عن فعل مثل ذلك الي مثل هذا مع
الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا

فيكون

فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران
اخبارا عن احرام الذين معهم بالعمرة ثانيا والتمتع
لفسخهم الحج الي العمرة ثم اهلالهم بعد التحلل
منها كما فعله كل من لم يكن هديا قال القاضي
وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه
وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد
او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي
العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل
عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق ابين
واحسن قال التاويل هذا اخر كلام القاضي عياض
ثم قال القاضي في موضع اخر بعده لا يصح قول
من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما
مطلقا بهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة وهي مصرحة بخلافه وقال
الخطابي قد انعم الشافعي رحمه الله ببيان هذا
في كتابه وفي اقتصاص ما قاله تطويل ولكن
الوجيز المختصر من جوامع ما قاله ان معلوما
لغة العرب جواز اضافة الفعل الي الامر كجواز
اضافة الي الفاعل كقولك بنى فلان دارا ان
امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)